Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (18) : 30 Jul 2022
P: 71 - 90
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (18) : 30 يوليو 2022م
ص: 71 - 90

The role of international organizations in developing international law for the environment: an analytical study

Hesham Abdul-malik Bin Dehaish
Law Faculty || King Abdulaziz University || KSA

Abstract: This article aimed at demonstrate that the traditional interpretation of the sources of international law, which relies on the trio of official sources in Article 38(1) of the ICJ legislation, as well as the clear division between binding and soft law, which still dominates the debate, cannot To define the nature of law-making at the institutional level. This is particularly true in the field of the environment, as scientific skepticism and the unwillingness of states to commit to long-term (often expensive) solutions make the negotiation of traditional international treaties and customary rule-making more difficult, and this has led to the development of law-making processes New and dynamic, mostly led by international organizations.

The methodology of research is built on the concept that the first step in developing an overarching interpretation of the role of international organizations in the development of environmental law, is to abandon the idea of a weighty description of mechanisms in the categories of binding and non-binding (or soft vs. soft law), which focuses only on immediate effects. target, and predetermine the outcome of any analysis within its larger law-making characteristics. Instead, the article emphasizes the need to disregard the strict dichotomy of soft versus hard law when researching normative outcomes for international organizations allows for the collection and analysis of the widest variety of mechanisms and their individual characteristics.

The article concludes that, only through this research, can new classification methods be recommended to be proposed for the "unlimited diversity" of the mechanisms of international organizations, and international lawyers can begin to devise new analytical mechanisms they need to examine the state of law at the institutional level in the current era.

Keywords: Environment- International Organizations – International Law of Environment- Sources of International Law- International Treaties- International Conventions.

دور المنظمات الدولية في وضع قانون دولي للبيئة؛ دراسة تحليلية

هشام عبد الملك بن دهيش
كلية الحقوق || جامعة الملك عبد العزيز || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدفت هذه المقالة إلى إثبات أن التفسير التقليدي لمصادر القانون الدولي، المعتمدة على ثلاثي المصادر الرسمية في المادة 38 (1) من تشريع محكمة العدل الدولية، وكذلك الانقسام الواضح بين القانون الملزم والقانون غير الملزم، الذي مازال يسيطر على المناقشات، كل هذا لا يمكنه أن يحدد طبيعة وضع القانون على المستوى المؤسسي. فالأمر صحيح تمامًا في مجال البيئة خاصة، إذ إن الشك العلمي، وعدم الرغبة من جانب الدول في الالتزام بالحلول بعيدة المدى (المرتفعة التكلفة غالبًا) تجعل التفاوض على المعاهدات الدولية التقليدية، ووضع القواعد العرفية، أكثر صعوبة، وقد أدى ذلك إلى تطوير عمليات وضع قوانين جديدة وديناميكية، تقودها المنظمات الدولية، في الغالب.

وتقوم منهجية البحث على فكرة أن تكون الخطوة الأولى في وضع تفسير جامع لدور المنظمات الدولية في تطوير قانون البيئة، هو التخلي عن فكرة الوصف الترجيحي للآليات في فئات المُلزِم وغير المُلزِم (أو القانون المُلزِم مقابل القانون غير المُلزِم)، التي تركز فقط على الآثار الفورية المستهدفة لها، وتحدد مسبقًا نتيجة أي تحليل في إطار خصائصها الأكبر لوضع القانون. وبدلاً من ذلك، فإن المقالة تؤكد على ضرورة تجاهل الثنائي الصارم المتمثل في القانون المُلزِم مقابل القانون غير المُلزِم عند إجراء الأبحاث عن المخرجات المعيارية للمنظمات الدولية، مما يسمح بجمع وتحليل أكبر قدر متنوع من الآليات وخصائصها الفردية.

تستنتج المقالة بأنه، من خلال تلك الأبحاث فقط، يمكن التوصية باقتراح طرق التصنيف الجديدة "للتنوع غير المحدود" لآليات المنظمات الدولية، كما يمكن للمحامين الدوليين أن يبدأوا في وضع آليات تحليلية جديدة يحتاجونها لدراسة وضع القانون على المستوى المؤسسي في العصر الحالي.

الكلمات المفتاحية: البيئة- المنظمات الدولية – القانون الدولي للبيئة – مصادر القانون الدولي – الاتفاقيات الدولية- المعاهدات الدولية.

1- المقدمة.

إن المنظمات الدولية عبارة عن هيئات تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة فيما بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بواسطة أجهزة خاصة بها. ويعترف القانون الدولي بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية، فبالإضافة إلى أن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص على تمتعها بالشخصية القانونية، هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي يتم إبرامها بين الدول لتنظيم آلية عمل هذه المنظمات، مثل بعض الاتفاقيات التي عقدت بشأن الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، وغيرها من المنظمات الدولية.

كان للمنظمات الدولية دور مؤثر في وضع القانون البيئي الدولي. فالأمر واضح في كل خطوة في تطوير المعايير، فقد وضعت أجندة المفاوضات الدولية، وأعدت مسودات المعاهدات، وتبنت إرشادات عامة ومواثيق سلوك، كما قامت بإجراء تغيير مباشر لمحتوى التزامات المعاهدات، وتبنت نظم الإذعان للمعاهدات. علاوة على ذلك، هناك ترتيبات مؤسسية جديدة أرستها اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف (MEAs)، وتشمل عادة، عدداً من الأطراف (COP) المفوضين بوضع التزامات الاتفاقية عبر عمليات تشريع مبتكرة لا تتطلب دائمًا موافقة الدول الأطراف. (خليفة، 2016: 12-14).

إن نظرية وضع القانون الدولي قد أخفقت بشكل كبير في مواكبة التطورات التي طرأت على الممارسة. فقد سعى المحامون الدوليون – في محاولتهم لفهم المخرجات القياسية للمنظمات الدولية في مجموعها – للتحرر من قيود المادة 38 (1) من تشريع محكمة العدل الدولية (ICJ)، وثلاثي المصادر الرسمية للقانون الدولي. ولم تتفاقم هذه الصعوبة إلا بسبب توسع دور المنظمات الدولية في مجالات، مثل حماية البيئة، والآليات المتعددة التي تتبناها. (سعد، ص21) ونتيجة لذلك، يظل جزء مهم من آليات المنظمات الدولية بلا دراسة، فيما يتعلق بخصائص تلك الآليات وآثارها، وقد نزل أغلبها إلى مرتبة "غير الملزم"، وهو مفهوم ما يزال بدون شرح كاف. وبذلك، تظل فائدتها محدودة.

وتتناول هذه المقالة التحديات، وتقترح إطار عمل لتطوير الجدال، إذ سوف يتم تقديم عرضٍ موجزٍ للأدوار المختلفة التي قامت بها المنظمات الدولية في تطوير القانون البيئي الدولي. ثم بعد ذلك، سوف تتم مناقشة العلاقة بين الآليات المعيارية للمنظمات الدولية في هذا المجال وبين المصادر الرسمية للقانون الدولي، ويختتم بالقول بأن هذه العلاقة غير كافية لشرح أثر تلك الآليات في عمليات صنع القرار. وبالتالي، فإن التفسير التقليدي لمصادر القانون

الدولي وكذلك الفرق الواضح بين القانون الملزم والقانون غير الملزم، الذي مازال يسيطر على المناقشات، كل هذا لا يمكنه أن يحدد طبيعة وضع القانون على المستوى المؤسسي في وضعها الحالي.

وفي النهاية، سوف يتم تقديم بعض الإرشادات للأبحاث المستقبلية في المجال، إذ يقترح أن تحليلًا شاملًا لممارسات مختلف المنظمات العاملة في المجال البيئي يمكن أن يوجه التطورات المستقبلية في النظرية، وأنه ينبغي تجنب التمييز المسبق بين الآليات الملزمة وغير الملزمة. إنها الخطوة الأولى في وضع أدوات تحليل تسمح بمناقشة أفضل لذلك القدر المتنوع من المخرجات القياسية للمنظمات الدولية.

مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة من فرضية عدم وضوح مصادر القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي للبيئة بشكل خاص، خاصة مع تنامي دور المنظمات الدولية في هذا المجال. وفي سبيل معالجة إشكالية عدم وضوح العلاقة بين مصادر القانون الدولي للبيئة والمنظمات الدولية، يجب كذلك معالجة إشكالية أخرى تتمثل في تحديد الخصائص العامة والملامح الرئيسية للمنظمات الدولية، ومن ثم بعدها يمكن تحديد العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والمنظمات الدولية.

أسئلة الدراسة:

1- ما الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية؟
2- ما دور المنظمات الدولية في وضع قانون دولي للبيئة؟
3- ما الآليات المختلفة لمعالجة الثغرات النظامية في مجال القانون الدولي للبيئة؟

فرضيات الدراسة:

- تمتاز المنظمات الدولية بنظام قانوني خاص ينظمها ويحدد علاقاتها ببعضها البعض.
- تلعب المنظمات الدولية دوراً استراتيجياً في وضع القانون الدولي للبيئة.
- يوجد ارتباط مباشر بين المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي الرسمية.

أهداف الدراسة:

1. إبراز الخصائص العامة للمنظمات الدولية.
2. تحديد علاقة المنظمات الدولية بنشأة القانون الدولي للبيئة.
3. معرفة ومعالجة الثغرات والإشكاليات النظامية التي قد تطرأ على المصادر الرسمية للقانون الدولي.

أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الهامة، وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في وضع قواعد القانون الدولي للبيئة. أما من ناحية الجانب التطبيقي للدراسة، فهي تعطي نتائج تساعد على تحديد الخصائص الرئيسية للمنظمات الدولية، كما تساعد متخذي القرار والجهات المعنية بالمجال في تحديد دور هذه المنظمات الدولية في وضع القانون الدولي للبيئة.

حدود البحث:

- **الحدود الموضوعية**: علاقة المنظمات الدولية بالقانون الدولي للبيئة.

- **الحدود المكانية:** المجتمع الدولي وقوانينه.
- **الحدود الزمانية:** غير محددة.

مصطلحات الدراسة الإجرائية:

- **القانون الدولي العام:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في أي موضوع من الموضوعات المشتركة، سواء في البيئة أو غيرها من الموضوعات المختلفة، ويشمل أيضاً العلاقة بين المنظمات الدولية المختلفة.
- **القانون الدولي للبيئة:** هي مجموعة القواعد القانونية التي تعالج العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها.
- **المنظمات الدولية:** هي مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي، والتي تربطها علاقة مباشرة بالدول المختلفة.
- **المعاهدات والاتفاقيات الدولية:** هي عبارة عن توافق إرادة أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية محددة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع دور المنظمات الدولية في وضع القانون الدولي للبيئة، من الموضوعات الحديثة نسبياً، والتي تقل فيها عدد الدراسات العلمية التي تناولتها بشكل مفصل. لذلك، توجب على الباحث ضرورة دراسة بعض موضوعات البحث بشكل منفصل، وبعد ذلك يتم تطبيقها على طبيعة العلاقة بين المنظمات الدولية والقانون الدولي للبيئة، مثل الدراسات التي تركز على أهمية المنظمات الدولية وارتباطها بالمصادر الرسمية للقانون الدولي العام، والدراسات التي تؤكد على خصوصية الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب وفرة بعض الدراسات الأجنبية المتعلقة بموضوع البحث، تم الاستعانة ببعض الدراسات باللغة الإنجليزية، مثل الدراسات التي تربط القانون الدولي بالبيئة، والدراسات التي تتناول الآليات القانونية المختلفة لمعالجة بعض الإشكاليات القانونية للبيئة.

منهج الدراسة.

اعتمدت الدراسة المنهج الاستنباطي المتضمن الاستقراء والتحليل، ومن ثم استنباط مدى العلاقة بين المنظمات الدولية ونشأة القانون الدولي للبيئة، وذلك بالاستقراء وتدقيق نصوص القواعد والاتفاقيات الدولية للبيئة. وفي سبيل ذلك، يستعين الباحث بآراء العديد من الفقهاء والعلماء الموجودة في مؤلفات مكتوبة باللغة الإنجليزية والعربية لاستخلاص الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية من جهة، ودورها في نشأة القانون الدولي للبيئة من جهة أخرى.

هيكلة الدراسة وتقسيمها:

فرضت طبيعة الدراسة وأهدافها تقسيمها إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

1- **المقدمة**. وتضمنت ما سبق.
2- **المبحث الأول**- المنظمات الدولية من واقع أنها أطراف فاعلة في وضع القانون البيئي الدولي.
3- **المبحث الثاني**- عدم كفاية المصادر الرسمية للقانون الدولي البيئي.
3-1 المعاهدات وأدوات المعاهدات.

3-2 العرف.

3-3 المبادئ العامة للقانون.

3-4 أحكام الفقه والقضاء

3-5 الثغرات النصية والقيود الخاصة بالتعارض بين القانون الملزم وغير الملزم.

4- **المبحث الثالث**- الرؤية عبر عدسة مختلفة.

5- **الخاتمة**: خلاصة بأهم النتائج، التوصيات والمقترحات، قائمة المراجع.

2- المبحث الأول- المنظمات الدولية من واقع أنها أطراف فاعلة في تطوير القانون البيئي الدولي.

أدرجت كل المنظمات الدولية القائمة، تقريبًا، موضوعات حماية البيئة والتنمية المستدامة في برامج أعمالها، بما يساهم في نظام معقد ومتشعب لحوكمة البيئة العالمية. فمنذ الستينيات، انشغلت الأمم المتحدة بالمشكلات البيئية، بالرغم من أنه من الملاحظ عدم وجود إشارة للبيئة في ميثاق الأمم المتحدة. (عبد الغاني، 2012: 60-63) بالفعل، إن الأمم المتحدة هي التي عقدت المؤتمرات الدولية في ستوكهولم وريو، وكذلك مؤتمر القانون البحري، في تمهيد للتفاوض وتبني إطار عمل معاهدة الأمم المتحدة للتغير البيئي (UNFCCC)، ومعاهدة التنوع البيولوجي، ومعاهدة الأمم المتحدة للقانون البحري (UNCLOS).

وقد أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة البيئي (UNEP) في عام 1972م، ولجنة التنمية المستدامة (CSD) في عام 1992م. هذه الكيانات – التي تمتلك أغلبها صلاحية إصدار توصيات للدول – لعبت دورًا مهمًا في الحوكمة البيئية. (فهمي، 2011: 104-105) وقد تم إبرام عدة معاهدات بيئية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة البيئي، منها معاهدة الفصائل المهاجرة، وميثاق فيينا لحماية طبقة الأوزون، ومعاهدة بازل لنقل المخلفات الخطرة عبر الحدود (معاهدة بازل)، ومعاهدة التنوع البيئي. وجاء كل ذلك بعد الأولويات التي وضعت في برامج مونتفيديو عامي 1982م و1993م. (صافية، 2013: 87-91) علاوة على ذلك، فقد وضع البرنامج البيئي عدة مبادئ وإرشادات ومعايير للحفاظ على الموارد الوطنية المشتركة واستخدامها، وحماية البيئة البحرية، وإدارة المخلفات الخطرة، وتقييم الأثر البيئي، الخ، ومنها إرشادات ومبادئ القاهرة للإدارة السليمة بيئيًا للمخلفات الخطرة، وأهداف ومبادئ برنامج الأمم المتحدة البيئي لتقييم الأثر البيئي. (جبل، 2013: 11-12)

وبدورها، فإن لجنة التنمية المستدامة مسئولة في الأساس عن مراجعة تنفيذ الأجندة 21، التي تضم قائمة مهام طويلة، أهمها مراقبة، ومراجعة، وإصدار توصيات. تجتمع اللجنة سنويًا وتقدم منتدى دبلوماسيًا للمفاوضات المستمرة عن التنمية المستدامة. أغلب مخرجاتها هي توصيات مقبولة سياسيًا. (الشعلان، 2010: 23-24) بالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة القانون الدولي (ILC)، هيئة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أجرت عملًا يتعلق بتحويل القانون الخاص بالمسطحات المائية ومنع الإيذاء العابر للحدود، وأحدث أعمالها يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وحماية الغلاف الجوي. (فهمي، 2011: 18)

وقد تولت وكالات أممية متخصصة مسئوليات مختلفة في الحماية البيئية؛ وقام أغلبها بتطوير صلاحياتها في هذا المجال عبر تفسيرات واسعة لمعاهدات تشكيلها وممارساتها. من تلك الوكالات: المنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO)، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، والصندوق الدولي للزراعة. (الهيتي، 2014: 97-99). المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل أساسًا في مجالات مختلفة، تشترك في شئون البيئة كذلك – مثل منظمة التجارة الدولية (WTO)، ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD). أخيرًا، فإن أغلب المنظمات الإقليمية تعمل كذلك في

الشؤون البيئية، فمثلاً، في أوربا، هناك اللجنة الاقتصادية الأوربية (UNECE)، والمجلس الأوربي، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي (OSCE)، ومنظمة حلف شمال الأطلنطي (NATO).

تلك المنظمات قامت بعدد من أنشطة وضع القانون، إذ روجت لمفاوضات المعاهدات البيئية، مثل اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967م، واتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من تلوث الهواء لعام 1977م، وبرنامج الامم المتحدة لحماية التربة لعام 1972م. كذلك، وضعت المنظمة البحرية الدولية معاهدة منع التلوث الناتج عن السفن (MARPOL)، ومعاهدة رقابة وإدارة مياه الصابورة. وقامت الفاو بوضع المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات في التجارة الدولية، وكانت هذه الاتفاقية الأخيرة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (رداود، 2012: 111-113).

بالإضافة إلى ذلك، لقد تم تأسيس هيئات ومؤسسات جديدة. فعلى سبيل المثال، قامت الفاو، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج البيئة، ومنظمة التعاون الاقتصادي؛ بتأسيس البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد عبر مذكرة تفاهم. (قويدر، 2014: 17). وقامت بوضع آليات تنفيذ، ويتعاون البنك الدولي في تنفيذ نظم اتفاقيات متعددة الأطراف عبر عدد من طرق التمويل ويعمل ضامناً للمرفق البيئي العالمي (GEF)، وهي مؤسسة أسستها كل من البنك الدولي، والبرنامج البيئي الأممي، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، بهدف تيسير نقل التمويل والتكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، لمساعدة الأخيرة على سد التكاليف المتزايدة لتنفيذ الإجراءات البيئية، وتقديم استشارات من خبراء واستشارات فنية للمفاوضات الدولية. (رشدي، 2013: 40-41). ولقد قامت الفاو بتقديم خبرات ونصائح مؤثرة. فعلى سبيل المثال، في التفاوض على اتفاقية صيد السمك والحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار، واتفاقية القانون البحري، واتفاقية 1995م حول الأرصدة السمكية المتداخلة وكثيرة الارتحال. وقامت منظمة التجارة العالمية، وبرنامج البيئة، بنشر تقرير مشترك يتناول الروابط بين التجارة والتغير المناخي، ويقدم مفاهيم جديدة في المفاوضات حول اتفاقية تغير مناخي بعد مؤتمر كيوتو.

خلاصة القول: إن هذه المنظمات الدولية تلعب دورًا مهمًا في وضع المعايير الدولية. وإن الآليات الكثيرة التي تبنتها تلك المنظمات في هذا السياق، تشمل الكود الغذائي Codex Alimentarius، وهو مجموعة من معايير الغذاء، والإرشادات وأكواد الممارسة التي تهدف للمساعدة في جودة وسلامة ونزاهة تجارة الأغذية الدولية، وقد عملت بها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، والملاحق الخاصة بسلامة السفن والتلوث، التي تبنتها المنظمة البحرية الدولية، ومعايير انبعاث ثاني أكسيد الكربون للنقل الجوي التي تبنتها المنظمة الدولية للطيران المدني، ومعايير منظمة الصحة العالمية بشأن جودة الهواء. (فهمي، 2011: 121-124).

فضلاً عن ذلك، فإن الاتفاقيات البيئية المتعددة شملت عددًا من التنظيمات المؤسسية؛ إذ تم تصميم أغلب اتفاقيات البيئة في شكل معاهدات إطار عمل، ترسم فقط الالتزامات العامة وتحدد هياكلها المؤسسية الخاصة بها التي لها صلاحيات وضع وتحديد الالتزامات الواردة في المعاهدة. (يوسف، 2015: 31-34). إنها تُنشئ عادة مجلساً دائماً، يعرف باسم جمعية الأطراف، وأجهزة فرعية، مثل الأمانات، والآليات المالية، والأجهزة الفنية المعاونة، لتقديم المشورة في الجوانب العلمية والقانونية والاقتصادية. تتولى جمعيات الأطراف عادة تبني الإجراءات الملموسة اللازمة لتنفيذ الأهداف العريضة المبينة في الاتفاقية، في الغالب، عن طريق تبني تعديلات وبروتوكولات (تقرها الأطراف لاحقًا في المعتاد)، ووضع وتعديل الملاحق الفنية (الملزمة)، وتفصيل وتبني الإرشادات غير الملزمة، والتوصيات اللازمة لإعمال أهم اشتراطات الاتفاقية. (عامر، 2007: 23-25).

من أمثلة هذا الحراك المؤسسي، جمعية أطراف الإطار الأممي للتغير المناخي، وهي منوطة بها المراجعة الدورية لتنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة والآليات ذات الصلة، واتخاذ القرارات الضرورية لتعزيز فاعلية تنفيذها، وتبني التقارير الدورية، ووضع التوصيات. فضلاً عن ذلك، يمكنها تبني التعديلات على الاتفاقية بتصويت أغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة للتصويت، في حالة عدم التوصل لإجماع. كذلك، في إطار عمل التغير المناخي، قامت الجمعية بتبني بروتوكول كيوتو عام 1997م، وتنظيم انبعاثات الغازات الدفيئة، وتأسيس هيكل مؤسسي جديد هو "مؤتمر أطراف بروتوكول كيوتو". (شعلان، 2010: 119).

وبالمثل، فإن جمعية أطراف معاهدة التنوع البيولوجي لها صلاحية تبني البروتوكولات والتعديلات على المعاهدة وملاحقها، وإنشاء الهيئات الفرعية اللازمة لتنفيذ المعاهدة، ووضع التنظيمات المناسبة للتعاون بين الأجهزة التابعة لاتفاقيات أخرى. يتم تبني تعديلات معاهدة التنوع البيولوجي بالإجماع، أو في حالة عدم التوصل لإجماع، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة. (أبوغرارة، 2020: 36-37). في عام 2000م، قامت الجمعية بتبني بروتوكول كارتاجينا للسلامة البيولوجية، التي تختص بمناولة ونقل واستخدام كائنات حية معدلة ناتجة من التكنولوجيا الحيوية الجديدة. وفي 2010م، تم تبني بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

غير أنه في بعض الحالات الأخرى، أرست الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وبروتوكولاتها أساليب مبتكرة لتناول إجراءات التعديل، إذ يمكن أن تسري فيها التغييرات دون موافقة جميع الدول الأطراف، مما يعجل بسريانها. (حسين، 2010: 9). من أمثلة الصلاحيات الممنوحة لمؤتمر متعدد الأطراف، بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي يمكنه تبني التعديلات على ملاحق البروتوكول، وإضافة أو إزالة مواد، وتقرير الآليات ومدى وتوقيت إجراءات الرقابة. إن قرارات المؤتمرات متعددة الأطراف هذه تتخذ بالإجماع، أو في حالة عدم التمكن من ذلك، بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين. وتعد ملزمة لجميع الأطراف، ما لم تقم جهة بتقديم اعتراض إلى غرفة الحفظ خلال ستة أشهر من الموافقة. (العنانزه، 2013: 67-68). هناك إجراء مماثل لتعديل ملاحق "الشكل الفني والعلمي والإجرائي أو الإداري" على إطار العمل الأممي للتغير المناخي وبروتوكول كيوتو. غير أن مؤتمر أطرف بروتوكول مونتريال يمكنه أيضًا تبني تعديلات على قدرات استنفاد الأوزون للمواد الموجودة بالفعل في الملاحق، وعلى الجداول الزمنية، للتخلص منها بأغلبية مؤهلة تشمل كلاً من الدول النامية والدول المتقدمة. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ لجميع الدول الأطراف، دون فرصة الخروج منها. (بيزات، 2017: 42).

هذا النوع من إجراءات التعديل المعجلة، تبرره الحاجة للتحديث السريع لاتفاقيات البيئة لتشمل التطورات الفنية والعلمية، وكذلك التغييرات ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية. (البدري، 2010: 55-56). فضلاً عن ذلك، فإن هذه الطريقة المعيارية تقدم لنا عملية ديناميكية وتقاربية لتطوير التشريعات البيئية الدولية، إذ تلعب الخبرة الفنية والعلمية دورًا مؤثرًا. في الواقع، إن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، عادة تنشئ أجهزة علمية أو فنية (تكون تابعة لمؤتمر الأطراف) وتعتمد على عمل أجهزة استشارية مستقلة، وكذلك تدمج المعلومات الفنية في عمليات صنع القرار والتوافق. (شتوي، 2011: 133-135).

هذه التطورات في العمليات القياسية داخل المنظمات الدولية، أصبحت في خطر، وذلك بسبب التفسير التقليدي لوضع القوانين الدولية، الذي مازال يعتمد على موافقة الدول، وبخاصة إذا وضعنا في الحسبان أن المنظمات الدولية تمتلك القليل من الاستقلالية عن أعضائها. (حسونة، 2013: 130-131). إضافة إلى ذلك، بينما تقوم المنظمات الدولية بوضع مسودات نصوص المعاهدات البيئية، وتبني المعايير والإرشادات التي تساهم في التنظيم الفعال لمجالات الممارسة وتطوير التزامات الاتفاقية، بالاستغناء أحيانًا عن موافقة الدول، يصبح من الصعب شرح

وضع القانون البيئي الدولي عبر عدسات الرسميات والتوجهات الحصرية للمصادر الرسمية للقانون الدولي، إذ يتناول الجزء التالي أهم تلك التحديدات.

3- المبحث الثاني- عدم كفاية المصادر الرسمية للقانون الدولي البيئي.

إن القدرة على تطوير المعايير الدولية تذكر كثيرًا على أنها أحد العناصر المكونة للمنظمات الدولية، وأحد أسباب قرار الدول بالتعاون عبر تلك المؤسسات، غير أن الشروط الدقيقة ومدى مساهمتها في وضع القانون الدولي ما تزال غير واضحة. (عجيل، 2018: 13-14). عادة ما تنبع كل معايير القانون الدولي من أحد المصادر الرسمية الواردة في المادة 38 (1) من نظام محكمة العدل الدولية، المتمثلة في المعاهدات، والأعراف، والمبادئ العامة للقانون. ومن الملاحظ أن آليات المنظمات الدولية غائبة عن هذه القائمة، مما شكل تحديًا لكثير من الباحثين الذين يحاولون فهم صلتها القياسية بالأمر.

في أغلب الحالات، لا يتم منح المنظمات الدولية إلا سلطة تقديم توصيات للدول الأعضاء، في شكل قرارات، وإعلانات، أو إرشادات؛ بينما يتم منح سلطة تبني إجراءات ملزمة في حالات استثنائية فقط. وعليه، فقد ركز المحامون الدوليون على فئة "غير الملزم" لوصف أغلبية الآليات المعيارية للمنظمات الدولية. وبالرغم من عدم وجود إجماع على المفهوم، فإن التعريف الأقل جدلًا للقانون غير الملزم هو مجموعة من الآليات غير الملزمة التي تضم مبادئ، ومعايير، ومقاييس، أو أي تعبيرات أخرى، للسلوك المتوقع. يتفق الكثير من المؤلفين أنه رغم عدم إمكانية فرض تلك الالتزامات بالقوة، فإنها مازالت تثير بعض توقعات الإذعان. (هياجنة، 2014: 63-64).

أما فيما يخص القانون البيئي الدولي، فمن المتوقع أن يكون "مجالًا خصبًا لمعايير القوانين غير الملزمة"، إذ يسمح بالتوصل لاتفاقات على إجراءات دولية في مجالات يؤدي فيها عدم اليقين العلمي إلى صعوبة موافقة الدول على اتفاقيات ملزمة طويلة المدى. (هيجانة، 2012: 8-14). ولتبرير الأهمية القانونية لتلك الآليات، بالرغم من طبيعتها غير الملزمة، فإن كثيراً من الفقهاء يرون أنها يمكن أن تؤدي إلى ظهور التزامات قانونية في مواقف معينة، أي تصبح قوانين ملزمة، عبر الارتباط بأحد المصادر الرسمية للقانون الدولي. على سبيل المثال: (أ) مسودات إطار العمل الأممي لتغير المناخ، ومعاهدة التنوع البيولوجي: تم إعدادهما تحت إشراف الأمم المتحدة، واكتسبا الصفة القانونية عندما وقعت على كل منهما الدول الأعضاء كمعاهدات (ب) تبني إعلان ستوكهولم ساهم في إضفاء الصبغة القانونية على واجب منع الإيذاء عبر الحدود كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي (ج) إدراج المسئوليات المشتركة والمتباينة، ومبدأ المتسبب في التلوث، يدفع في أن إعلان ريو ساهم في ظهورها كمبادئ قانونية عامة. ولكن هذا جزء بسيط من قصة تأثير تلك الآليات في تطوير القانون البيئي الدولي. (سعد الله،2013: 15-18).

3-1 المعاهدات وآلياتها:

المعاهدات هي الآليات الأكثر شيوعًا، التي تم من خلالها وضع القواعد المطبقة للقانون البيئي بشكل عام، مثل المعاهدة الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ومعاهدة التجارة الدولية في الفصائل المهددة بالخطر في البيئات البرية النباتية والحيوانية، ومعاهدة الأمم المتحدة للقانون البحري، ومعاهدة بازل، وإطار العمل الأممي للتغير المناخي، ومعاهدة التنوع البيولوجي، كلها أمثلة لاتفاقيات البيئة المتعددة التي تم إبرامها في العقدين الأخيرين.

وبالرغم من أن إبرام المعاهدات يظل، بشكل كبير، في نطاق أعمال الدول، بيد أنه يمكن للمنظمات الدولية في ظروف معينة، أن تتدخل في تلك العملية. في بعض الحالات، تنص آلية تشكيل منظمة ما، صراحة، على صلاحية إعداد وتبني مسودات معاهدات، توقعها الدول الأعضاء فيما بعد. (الخياط، 2010: 80). فعلى سبيل المثال، تتبنى

المنظمة البحرية الدولية، بمقتضى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة (2) من معاهدة المنظمة البحرية الدولية، عدة معاهدات مرتبطة بمنع التلوث البحري، منها معاهدة منع التلوث الناتج عن السفن. في حالات أخرى، أصبح إعداد مسودات المعاهدات، وعقد المؤتمرات الدولية من ممارسات المنظمات. وليس أدل على ذلك، ممارسات الأمم المتحدة نفسها، التي عقدت مؤتمرات عالمية عن البيئة، وشاركت في إعداد نصوص مسودات إطار العمل الأممي للتغير المناخي، ومعاهدة التنوع البيولوجي، ومعاهدة PIC (مع الفاو)، وغيرها من الأمثلة الأخرى. (العراقي، 2016: 21).

بالإضافة إلى ذلك، يكثر في المعاهدات البيئية أن يتم إدراج محتوى إرشادات أو مقاييس سابقة، وضعت مسودتها منظمات دولية. على سبيل المثال، أهداف ومبادئ برنامج حماية البيئة لتقويم الأثر البيئي التي تم إدراجها في معاهدة تقويم الأثر البيئة في السياق العابر للحدود، وإرشادات ومبادئ القاهرة للإدارة السليمة بيئيًا للمخلفات الخطرة التي شكلت أساس مفاوضات معاهدة بازل. (نوال، 2017: 106). هذه الممارسات لا تثير أي إشكاليات في التفسير الرسمي لمصادر القانون الدولي، إذ كان مقبولًا لمدة طويلة أن المسودات التي تعدها المنظمات الدولية يمكن إدراجها في المفاوضات الدولية، وتؤدي إلى إبرام معاهدة، وبهذا تضفي صفة الإلزام على النص.

ولكن، القيود العلمية والسياسية التي تميز المجال البيئي، أدت إلى ظهور عمليات جديدة، أكثر مرونة، لوضع وتكييف المعاهدات، تقودها المنظمات الدولية، وتتحدى التفسير التقليدي للمصادر كما سوف يتم مناقشته لاحقاً. بعض هذه القيود ينشأ من الاعتماد الكبير على التقويم العلمي لتحديد المشكلات البيئية والحلول الفعالة. أنواع التقويم هذه تكون غالبًا غير واضحة فيما يتعلق بأسباب الإشكاليات وأفضل الممارسات التي تتغير مع الوقت بسبب التطور السريع في العلوم والبيئة. (الصيرفي، 2013: 39-42).

علاوة على ذلك، فبينما تتعدد التحديات البيئية في حد ذاتها، لتتضمن مجالات سياسية مختلفة واهتمامات متباعدة، فإنها وثيقة الصلة، وتحتاج إلى أساليب شاملة يصعب الوصول إليها. الجدير بالذكر أن هذه الإجراءات تنحرف بوضوح عن قواعد تعديل الاتفاقية المنصوص عليها في معاهدة فيينا لقانون الاتفاقيات، والتي بمقتضاها يجب أن توافق كل الدول على التعديل لكي تلتزم به. في الواقع، فإن من أبرز ملامح نظام معاهدة البيئة، أن القرارات الخاصة بالمعايير الجديدة، يمكن أن يتم من خلال أطر العمل المؤسسية التي تنشئها المعاهدات البيئية المتعددة، عبر إجراءات تشريعية مبسطة، بدلًا من اشتراط عودة الدول لمفاوضات مطولة عن المعاهدة. (يوسف، 2012: 11-12).

إن هذه الملامح الخاصة بإجراءات صنع القرار، للهياكل المؤسسية لاتفاقيات البيئة المتعددة، تسلط الضوء على القوة التفسيرية المحدودة "لمناظرة المعاهدة"، التي تحاول أن تفسر إلزامية قرارات المنظمات الدولية عبر الإرادة المجتمعة لجميع أعضائها المشاركين في القرارات، والموافقة المطلوب الالتزام بها. (عبد الحميد، 2015: 29). وبشكل عام، فإنها تتحدى الشرط الصارم الخاص بموافقة الدولة، والذي يميز أول مصدر رسمي للقانون الدولي، وتلغي فكرة أن جمعيات الأعضاء، ومؤتمرات الأطراف هي مجرد أجهزة معاهدات بدلًا من أن تكون هياكل مؤسسية مستقلة.

2-3 العرف:

إن تعريف قاعدة القانون الدولي العرفي، كما هو محدد في المادة 38 (1) (ب) من نظام محكمة العدل الدولية، يتطلب الحصول على دليل يتضمن عنصرين هما: الممارسة العامة، والرأي القانوني. ولكي تصنف الممارسة بأنها ممارسة عامة، فيجب أن تكون متسقة (وإن كانت ليست موحدة)، وموسعة (وإن كانت ليست شاملة)، وتشمل تلك الدول التي لا تتأثر مصالحها بشكل خاص. وانقضاء أي مدة معينة ليس ضروريًا، لإنشاء قاعدة عرفية، إذ إن الممارسة العامة يجب أن تتم بإحساس بالالتزام القانوني، أي أنه يجب أن يصاحبها رأي قانوني. (المصالحة، 2013: 44-45). إن ممارسات الدول تعد المحدد الأكبر في اكتشاف ظهور قاعدة عرفية جديدة (ولهذا السبب، فإن أول

عنصر في العرف يشار إليه عادة هو "ممارسة الدول"، حتى ولو لم يكن ذلك في نص نظام محكمة العدل الدولية)، وبالرغم من ذلك، فقد أصبح معروفًا بالتدريج أن ممارسات المنظمات الدولية يمكن أن تكون ذات صلة، وتؤخذ عادة في الاعتبار.

في أحدث أعمالها عن تحديد القانون الدولي العرفي، ذكرت لجنة القانون الدولي صراحة أنه "في أحوال معينة، تساهم ممارسات المنظمات الدولية أيضًا في صياغة أو تعبير قواعد القانون الدولي العرفي." (الشيشكلي، 1985: 15-16). لقد حددت لجنة القانون الدولي الحالات التي تكون فيها ممارسة المنظمات ذاتها، منفصلة عن ممارسات دولها الأعضاء، تُحسب في جانب شرط الممارسة العامة. وطبقًا لهذا الرأي، يمكن للممارسة أن تكون فقط ذات صلة في ارتباطها "بتلك القواعد: (أ) التي يندرج موضوعها في إطار التفويض العام للمنظمات، و/أو (ب) التي تتناولها تحديدًا (مثل تلك الخاصة بمسئوليتها الدولية أو المتعلقة بمعاهدات قد تكون المنظمات الدولية من أطرافها). (سلمان، 1993: 126-128).

علاوة على ذلك، فإن ممارسات المنظمات التي لديها عدد كبير من الدول الأعضاء، والتي تنفذ مباشرة نيابة عن تلك الدول الأعضاء أو تصادق عليها الدول، ولا تعد خارجة عن صلاحياتها، سيكون لها وزن أكبر فيما يتعلق بصياغة أو تعبير قواعد القانون الدولي العرفي. بناء على هذه المعايير، من المنطقي أن تكون ممارسة تلك الهياكل المؤسسية، التي أنشأتها المعاهدات البيئية المتعددة، وثيقة الصلة، خاصة عند وضع القانون البيئي الدولي، وتحديدًا بحكم اتساع عضوية بعضها ومنحها صلاحيات أكبر في تفسير الاتفاقية وتطبيقها، بل وتعديلها. (عبد الحميد والدقاق وخليفة، 2003: 140-143). بالنسبة للرأي القانوني، فبينما تقوم لجنة القانون الدولي بوضع مسودات يبدو أنها تشير فقط إلى الدول في تعدادها لصور أدلة هذا العنصر، فإن التعليق يوضح أن القائمة تطبق مبدأ تغيير ما وجب تغييره على ممارسة المنظمات الدولية التي يمكن أن تقدم الموافقة في هيئة قانون. بمقتضى هذه الشروط، فإن القرارات والآليات الأخرى للمنظمات الدولية يمكن أن يكون لها أثر في تطوير القانون الدولي العرفي، إذ يمكنها أن تصنف القواعد الموجودة، وتبدأ عملية صياغة قاعدة جديدة، أو توقف وضع قاعدة. علاوة على ذلك، فإن توجهات الدول الأعضاء نحوها يمكن أن تكشف عن ممارسات الدول والرأي القانوني للدول نفسها. (المجدوب، 2007: 207-211).

وبناء عليه، فقد رأت محكمة العدل الدولية، في تقديمها للرأي الاستشاري عن قانونية التهديد واستخدام الأسلحة النووية، أن الالتزام العام للدول بضمان ألا تسبب الأنشطة الخاضعة لسيادتها ورقابتها أي ضرر بيئي عابر للحدود، يعد من أجزاء القانون الدولي العرفي. وأشارت إلى مبادئ إعلاني ستوكهولم وريو، بأنها تعبر عن "الاقتناع المشترك بين الدول المعنية بأن عليها واجب." (جمال، 2010: 90-92). وعلى الرغم من أن القانون الدولي العرفي يظل مصدرًا محدودًا للمعايير في مجال البيئة، فإن البعض يرى أن القانون الدولي العرفي ليس ملائمًا تمامًا لإنتاج التنظيم المفصل الذي تتطلبه بعض الإشكاليات البيئية، وذلك بسبب العمليات غير المنسقة وغير المركزية التي يتم تطويرها من خلال القانون الدولي العرفي، وعليه، يمكنها فقط أن تقدم بعض المبادئ العامة.

في الواقع، إن الممارسة العامة على مستوى الدقة والتفاصيل المطلوبين لا يسهل إيجادها. كذلك، فإن إظهار وجود الرأي القانوني ليس بالتحدي الهين، إذ إنه من الصعب الوصول إلى الدوافع الكامنة خلف تصرفات الدول وباقي الأطراف المعنية. هذه الصعوبات تزيد من أزمة الجدل القديمة بشأن هوية القانون الدولي العرفي، المرتبطة بظهور أساليب حديثة تنفي أهمية الممارسة العامة كونها أحد متطلبات العرف. (العادلي، 2003: 165-168). ونتيجة لذلك، فإن هذا المصدر لا يحتمل أن يكون المحرك الرئيسي في تطوير القانون البيئي الدولي.

3-3 المبادئ العامة للقانون:

المبادئ العامة للقانون هي المصدر الأخير للقانون الدولي، بحسب المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية. هناك تفسير حديث لهذا المصدر يرى أنه يشمل نوعين من المبادئ العامة: المبادئ العامة للقانون المحلي، وهي مشتركة بين أغبية الدول، ويمكن نقلها إلى النظام القانوني الدولي؛ ومبادئ القانون الدولي، التي تتطور مباشرة في النظام القانوني الدولي. وبينما لا تبدو عملية تحديد المبادئ العامة واضحة بشكل كامل، فإن أهم متطلباتها يبدو أنه التحقق من أنها تحظى بقبول عام من الدول (ويشار إليه أيضًا بالتصديق أو الاعتراف). (الدقاق، 1990: 223-226). يمكن أن ينبع القبول العام من اشتمال قانون محلي على المبدأ أو من استنتاجه من قواعد القانون الدولي، التي حصلت على قبول الدول بالفعل، وإعلانات الدول التي تعترف مباشرة بالمبدأ.

والنوع الثاني من المبادئ العامة هو الذي نشير إليه في الجدل حول ما إذا كانت "مبادئ معينة من القانون الدولي" موجودة في شروط الاتفاقيات، وإعلانات مؤتمرات الأمم المتحدة، وباقي الآليات غير الملزمة، والمناقشة بشكل موسع في أدبيات القانون، يمكن أن تعتبر مبادئ عامة للقانون. (الدقاق وحسين، 1992: 244-247). إن المبدأ الوقائي، ومبدأ قيام المسؤولية على من يلوث، ومبدأ المسئوليات المشتركة والمختلفة، ومبدأ التنمية المستدامة، تعد من أكثر المبادئ المرشحة للاعتراف حسب هذا المصدر للقانون الدولي.

إن لجنة القانون الدولي تحدد عمليتين لتحديد المبادئ العامة التي تظهر في النظام القانوني الدولي، فهي إما أن تكون "واسعة الإدراج في المعاهدات وباقي الآليات الدولية، مثل قرارات الجمعية العامة"، أو "تعد قاعدة المبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي." وعليه، يبدو أن هناك شكلين بديلين لإظهار الاعتراف، الذي يجب أن يكون واسعًا ومعبرًا، ويعكس فهمًا مشتركًا لاجتماع الأمم على تقرير تحديد المبدأ العام. (الدسوقي، 2005: 191-194). ففي الممارسة، قد يتطلب تحديد مبدأ في القانون البيئي الدولي مزيجًا من العمليتين بغية جمع أدلة كافية على تمتع المبدأ بالقبول أو الاعتراف العام اللازم.

في هذا السياق، نجد أن الآليات المتعددة للمنظمات الدولية، حتى الآليات غير الملزمة، مثل القرارات والإعلانات، تعد ذات صلة، إذ إنها تعترف بمبادئ عامة معينة وتظهر قبولها من مجمل الدول، لا سيما عندما تتبناها أغلبية كبيرة وتتعلق بتفسير القانون الدولي أو تطويره. وبناء عليه، فإن الجدل في صالح الاعتراف بمبدأ المسؤوليات المشتركة والمختلفة، كمبدأ عام للقانون، يعتمد على الإشارة الصريحة في المادة (3) من إطار العمل الأممي للتغير المناخي، والمبدأ (7) من إعلان ريو، وكذلك اشتراطات بروتوكول، واتفاقية باريس، التي تحدد المسئوليات المختلفة للدول الصناعية والدول غير الصناعية. (العناني، 1983: 83-84). ومع ذلك، تظل القوة القانونية لمبادئ القانون البيئي الدولي غير واضحة، إذ يناقش كثير من الفقهاء بدلًا منها، فكرة ظهورها كقانون دولي عرفي، أو يركزون على دورها في تقديم أطر عمل للجهود القانونية والدبلوماسية للدول، بدلاً من وضعها على أنها مصدر للقانون.

4-3 أحكام الفقه والقضاء:

تُعتبر أحكام المحاكم الدولية والوطنية، من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، وذلك لأن المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، نصت على أحكام المحاكم بصورة عامة بما يُفهم من ذلك أنها تشمل المحاكم الدولية والوطنية معاً، وذلك لأن كلاً منهما يعتبر مصدراً احتياطياً غير مباشر من مصادر القانون الدولي العام. وبشكل مماثل، تتمثل أهمية الفقه في شرحه لقواعد القانون الدولي وتحديد ما بها من أوجه النقص، وعليه، يمكن القول بأن أحكام الفقه والقضاء يلعبان دور هام في إنشاء وتفسير القواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي.

5-3 الثغرات النصية والقيود الخاصة بالتعارض بين القانون الملزم وغير الملزم:

أظهرت الأجزاء السابقة كيف تم إدراج آليات قانونية غير ملزمة، تبنتها المنظمات الدولية، في نصوص المعاهدات، بطريقة ساهمت في ظهور قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون. ولكن هذا السرد، الذي يعتمد على التعارض الواضح بين الملزم وغير الملزم، لا يخبرنا سوى بجزء صغير من قصة وضع القانون على المستوى المؤسسي، ولا يمكنه أن يفسر بشكل كامل أثر تلك الآليات في تطوير القانون البيئي الدولي. بمعنى آخر، لا يمكن لهذا السرد أن يفسر القوة الإقناعية لبعض الآليات غير الملزمة للمنظمات والتي تذعن لها الدول كثيرًا، حتى في غياب أي ارتباط لها بمصدر رسمي.

ويتضح ذلك في كثير من المعايير التي تتبناها المنظمات الدولية، والتي تحدد حدود الحماية البيئية، التي تشمل مواثيق السلوك، والإرشادات، والممارسات المقترحة. (حاجة، 2014: 20-21). على سبيل المثال، فإن ميثاق الفاو الدولي للسلوك بشأن توزيع المبيدات واستخدامها، وإرشادات UNEP في لندن بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيماوية في التجارة الدولية، والتي تضع قواعد غير ملزمة للدول بعدم تصدير كيماويات أو مبيدات محظورة دون موافقة من الدول المستوردة، تمتعا بقبول واسع وتنفيذ معقول من جانب الدول قبل أن يتم إدراجها في اتفاقية بخصوص تقاسم المسؤولية في استيراد المواد الكيماوية الخطرة. (المصالحة، 2013: 70-74). وبالمثل، فإن معايير الدستور الغذائي، الذي يتعامل مع الحدود القصوى للمبيدات، تمتعت بتطبيق واسع من جانب الدول ومنتجي الأغذية، قبل الإشارة إليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول اتفاقية تطبيق تدابير الصحة العامة والصحة النباتية.

في الواقع، بالرغم من أن وضع المعايير يساهم بجزء كبير في أنشطة وضع القانون للمنظمات الدولية اليوم، ورغم أنه أثبت أنه وسيلة إقناع لتوجيه سلوك الدول في عدة نطاقات، فإن الممارسة يصعب أن يشملها التفسير التقليدي لوضع القانون على المستوى المؤسسي. بالفعل، إن المنظمات نفسها تختلف في كيفية التعامل مع هذه الآليات. (الفار، 1980: 175-178). على سبيل المثال، إن الجمعية العامة للأمم المتحدة سلكت عدة مسالك نحو المعايير التي تبناها برنامج حماية البيئة. فبينما يتم تدوين مبادئ برنامج حماية البيئة عن الموارد الوطنية المشتركة "كإرشادات وتوصيات" ينبغي استخدامها في صياغة المعاهدات، فإنها عممت الميثاق الدولي للطبيعة بذكرها أن مبادئه "ينبغي أن تظهر في قانون وممارسة كل دولة، على المستوى الدولي." كذلك، فإن المجلس الحاكم لبرنامج حماية البيئة طلب من الدول والمنظمات الدولية أن "تأخذ في اعتبارها" إرشادات مونتريال حول التلوث الأرضي. (الجويلي، 1994: 19-23).

إن استعراض التفسيرات الحديثة عن وضع القانون المؤسسي يبين أن الإشكالية في السرد المعاصر ليست قلة الإدراك بأن المخرجات القياسية للمنظمات الدولية تتوسع في حجمها وتنوعها وتنمو في الأهمية، وهو توجه شائع المناقشة. بدلًا من ذلك، فإن المشكلة الأساسية هي أن النظرية لم تتمكن من مسايرة الممارسة، وظلت بلا تغيير يذكر منذ إنشاء المنظمات الدولية. إن إطار العمل التقليدي لوضع القانون المؤسسي يرتكز على ثلاث مقدمات أساسية: (1) موافقة الدولة كأساس لمشروعية كل القوانين الدولية، (2) الانقسام الكبير بين الملزم وغير الملزم، (3) ثلاثية المصادر الرسمية كمصادر وحيدة للقانون الدولي. (أبو العطا، 2000: 130-134). هذا النموذج التقليدي يرى المنظمات الدولية بأنها لا تزيد عن مجرد منتدى للمفاوضات بين الدول، ولا يمكنها أن تتعامل بشكل مناسب مع الأساليب التشريعية المبتكرة، وعمليات وضع القانون الديناميكية التي طورتها. (فوده، 1987: 155). في الواقع، إن الآراء التي تسعى لتفسير عمليات وضع القانون الرسمية والانقسام الكبير بين القانون الملزم وغير الملزم، هي آراء لم تنجح في ملء الفجوة الموجودة في بعض آليات وضع القانون المؤسسي.

في هذا السياق، يُستخدم مصطلح "قانون غير ملزم" ليشمل عددًا كبيرًا متنوعًا من الآليات التي تتبناها المنظمات الدولية، والتي يتم تبنيها عبر مختلف الإجراءات، وتؤثر في القانون الدولي بطرق مميزة. عند دراسة المخرجات القياسية للمنظمات الدولية، قد نتوقع أن يتمكن المحامون الدوليون من وصف وتفسير بعض ذلك التنوع على الأقل. ويمكن تحقيق ذلك فقط عند التوقف عن تطبيق إطار عمل لا يمتلك المفردات ولا الأدوات التحليلية للتعامل مع هذه الظواهر الجديدة، التي لم تكن موجودة في وقت إنشائها. (تونسي، 1993: 171-174). بالفعل، في عام 1977م، أكد البعض أن المؤلفين الذين يحاولون تفسير توصيات المنظمات الدولية، من خلال إطار عمل المصادر التقليدية للقانون الدولي، كانوا يتناولون ظواهر قانونية جديدة، باستخدام مجموعة آليات نظرية غير مناسبة. ومما يؤيد ذلك، حقيقة أن تفسير ارتباط التوصيات بالإشارة إلى أي من مصادر المادة (38) كان أمراً في غاية الصعوبة. وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في القرار 3232 في 22 نوفمبر عام 1970م، إذ اعترفت بأن "تطوير القانون الدولي قد يظهر، من بين أشياء أخرى، عبر إعلانات وقرارات الجمعية العامة التي قد لا تأخذ بها محكمة العدل الدولية بهذا القدر." (الحسيني، 1993: 261-263).

وبينما يرى البعض بأنه من غير المجدي محاولة، تحت أي من المصادر التقليدية، تصنيف القوانين واللوائح التي وضعتها المنظمات الدولية في المجالات الخاصة بها، يرى آخرون أن مجمل الآليات القانونية للمنظمات الدولية "يقف في تناقض بارز مع الحدود الضيقة للفقه الكلاسيكي لمصادر القانون الدولي، المذكورة في المادة 38 (1) من نظام محكمة العدل الدولية." (عامر، 2007: 44-47).

علاوة على ذلك، فإن الطموحات الدستورية للمادة (38) كانت محل تساؤل لمدة طويلة، إذ يصعب تصور أن تلك المادة كانت تهدف إلى أي شيء بخلاف سرد أنواع الآليات التي كانت تطبقها محكمة العدل الدولية (والمحكمة الدولية للعدالة قبلها)، خاصة أن غرضها الأساسي منها كان يتمثل في وضع قائمة شاملة لمصادر ومعايير القانون الدولي. بيد أنه، وبالرغم من كثرة الجدل، إلا أن تفسير وضع القانون من جانب المنظمات الدولية، الذي تطور منذ حوالي قرن، عندما ظهرت أولى المنظمات، وبعد ذلك بالاعتماد على قائمة المصادر التي وردت في المادة (38)، مازال يتأرجح حتى اليوم. (الجمل وكامل، 1997: 193). وعليه، أصبح من الضروري إيجاد طرق لتحسين ومعالجة الوضع الحالي.

4- المبحث الثالث- الرؤية عبر عدسة مختلفة.

فيما يتعلق بدراسة وضع القانون المؤسسي، يتبين مما سبق أنه من الضروري أن يغير المحامون الدوليون أدواتهم التحليلية، وتطوير أساليب جديدة لتحليل آليات المنظمات الدولية. يتطلب ذلك ضرورة معالجة المقدمات المنطقية الكامنة خلف إطار العمل التقليدي لوضع القانون المؤسسي، وإيجاد مجال لاختبار أطر جديدة. على سبيل المثال، يمكن في البداية معالجة الانقسام الثنائي بين القوانين الملزمة وغير الملزمة، والتعارض الموجود بين الآليات الملزمة وغير الملزمة للمنظمات الدولية.

في حالات كثيرة، تعد الطبيعة الرسمية الملزمة أو غير الملزمة للقاعدة القانونية، غير كافية لتفسير قوتها الإقناعية، وسطوتها، بل وإذعان الدول والأطراف الأخرى لها، مما يوضح أن النظرية لم تعد تلائم الممارسة. (الجعفري، 1994: 180-183). لذلك، فإن الطبيعة الرسمية غير الملزمة لبعض المعايير والتوجيهات بشأن حماية البيئة، لم تمنعها من تشكيل سلوك الدول. ومع ذلك، فإن الدراسات الحالية عن وضع القانون من جانب المنظمات الدولية، ليس له علاقة بانقسام الآليات إلى ملزمة وغير ملزمة.

إن المناقشات الخاصة بقانون المنظمات الدولية تؤكد على وجود أربع آليات قانونية كما يلي: المعاهدات، والقرارات الملزمة (أو التقريرات)، الآليات غير الملزمة (ويشار إليها عادة بالقانون غير الملزم، وتنقسم إلى توصيات وإعلانات)، والقواعد الداخلية الحاكمة لعمل المنظمات (الملزمة ولكن دون آثار خارجية). (الحموي وشكري، 1997: 156-158). إن هذا الوصف المبدئي للآليات، يحدد مسبقًا نتيجة جميع التحليلات اللاحقة في خصائصها، إلا أن أول نوعين من الآليات فقط هما اللتان يحتمل أن تحددان طبيعة القانون. لكن الإشكالية تتجاوز هذه التصنيفات، إذ إن التصنيف إلى قانون ملزم وغير ملزم هو الإشكال، إذ إنه يفترض مسبقًا أن المعيارية الدولية هي "كل شيء أو لا شيء"، بمعنى إما أن تحقق الاتفاقية كل المعايير الرسمية، وتكون جزءاً من القانون الدولي الملزم، أو ألا تكون قانونًا ويكون لها أهمية سياسية أو أخلاقية فقط. (سرحان، 1980: 284-287).

إن توسع مفهوم القانون غير الملزم لا يحل هذه المشكلة فعليًا، لأن آليات القانون غير الملزم مازالت تندرج تحت فئة القانون غير الملزم، حتى لو كانت "ذات ارتباط نسبي بالقانون،" وذلك لأنها غير قادرة على إنشاء التزامات ملزمة. إن قواعد القانون غير الملزم تشترك مع القانون الملزم في بعض الخصائص، مثل اتباع إجراءات تفصيلية للموافقة، وتقاسم خصائص القواعد القانونية، مثل معايير القانون الدولي، وتحقيق أعلى مستويات الإذعان. (محمد، 2012: 160).

الفرق الأساسي، بشكل عام، هو أن مخالفة تلك المعايير لا يستتبع أي توابع قانونية خاصة، فتحديدًا لا يسبب نشوء مطالبة لدولة بمسئوليتها والحق في إنفاذ المعايير بقوة القضاء. ومع ذلك، فإن هذه الخاصية لا تبدو كافية لاستبعاد تلك الآليات من عالم المعيارية الدولية، لا سيما إذا وضعنا في الاعتبار كيف أن هذا الخيار غير متاح عمليًا لكثير من معايير القانون الدولي الرسمية، ومن المتفق عليه، بشكل واسع، ألا يكون من المعايير المحددة للقانون الدولي. (بوزيد والحموي، 2009: 209-211). بدلًا من ذلك، يعتبر أحد العناصر المميزة لتلك الأنواع من المعايير التي يجب أن تظهر في وصفها من خلال مراجعة فقهية للآليات المعيارية للمنظمات الدولية. لذلك، يقترح بعض القانونيين إدراج بعض الآليات غير الملزمة في مفهوم موسع للقانونية الدولية، دفاعًا عن إحدى إستراتيجيتين: إما مراجعة قاعدة الاعتراف للوصول لمدى أبعد من مصادر الفقه الرسمية، مع ضم بعض آليات القانون غير الملزم، أو الإقرار بضرورة تحديد قواعد الاعتراف المختلفة من أجل معرفة المستويات المعيارية المختلفة.

من أمثلة النوع الأول من الاقتراحات، الفقهاء الذين يعتقدون بوجوب إنشاء قاعدة قانونية منقحة على أساس متطلبات قانونية أساسية. وعليه، يجب أن تلتزم القواعد القانونية بالعديد من المعايير الإجرائية لكي تكون أخلاقية. (سرحان، 1998: 271). بذلك، ولكي نطلق عليها قانونًا، يجب أن تكون عامة ومشهورة، ومستقبلية، وليست رجعية، وأن تكون واضحة بما يكفي، ولا تتعارض بعضها مع بعض، ولا تطلب المستحيل، وتظل ثابتة نسبيًا مع الوقت، وينبغي أن يكون هناك اتفاق بين القواعد المعلنة والإجراءات الرسمية الخاصة بها. وهذه تعتبر مجموعة حقيقية من المعايير الأساسية لصحة القانون، وكذلك هي معيار سمي لتحديد القانون؛ من واقع أن القانون الذي لا يفي بهذه الاشتراطات ببساطة لن يكون قانونًا. (أبو الوفا، 2004: 212-216). وعليه، يؤيد هؤلاء الفقهاء ضرورة وجودة قاعدة اعتراف رسمية لوصف الحد الفاصل بين ما هو ملزم وغير ملزم، إذ إن المعيار المناسب لتحديد القواعد القانونية الدولية ليس إدراجها في آليات لها صفة رسمية، وإنما امتلاكها لخصائص داخلية معينة تعني بالضرورة شرعيتها القانونية وقوة إقناعها. (حمودة، 2009: 197-201). إن مثل هذا التوجه يساعد في إدراج الآليات غير الملزمة في إطار القانون الدولي، طالما كانت متفقة مع المتطلبات القانونية.

وبالرغم من أن بعض القواعد غير الملزمة قد تولد مزيدًا من الإخلاص (أي، تجذب المناصرين لها) مقارنة ببعض القواعد الملزمة، إلا أن البعض ينتقد هذه الفكرة، لأنها تسوي بين كل الآليات. بالنسبة لبعض الفقهاء، فإنه

من المهم افتراض إمكانية وجود درجات معيارية قانونية مختلفة، وهو ما يسمى بمصطلح "المعيارية النسبية." تسمح هذه المستويات المختلفة بالتمييز بين المصادر الرسمية للقانون الدولي، والآليات الأخرى التي من غير المحتمل أن تسبب أضراراً أو مطالبات أمام المحاكم الدولية، ولكنها، رغم ذلك، تشترك في خصائص القواعد القانونية. (الزهراني، 2012: 63-66). ويمكن لهذه المعيارية أن تكون مجالاً، لإيجاد فرصة تحديد مختلف فئات الآليات، إذ إن كل فئة من فئات الآليات المختلفة تشبه نظامًا ذاتي الاحتواء، يتكون من أدوات متشابهة بقدر يبرر تطور وتطبيق نظام قانوني واحد متطابق، يحدد القواعد الخاصة بالصلاحيات والإجراءات والمراجعة القضائية، بما يعكس مختلف خصائصها وآثارها القانونية.

الحل الأنسب قد يكون في المنتصف، إذ إن التحليل الموسع لمخرجات المنظمات الدولية سيؤدي إلى الكشف عن الكثير من الآليات المعيارية، وعرض عدد من الخصائص القانونية، وإنتاج عدد من الآثار القانونية، التي يمكن أن تعد كلها صانعة للقانون. (عرفه، 1999: 99-103). كذلك يجب أن يتمكن المحامون الدوليون من التمييز بين الآليات المعيارية وغيرها التي لا تفي بذلك المعيار، بمعنى أنه ينبغي أن يكون من الممكن صياغة قاعدة اعتراف للتمييز بين القانون الدولي وغيره، حتى عند القول بأن مفهوم القانون قد يحوي فئات ومستويات معيارية مختلفة، وأن تلك القاعدة تحتاج أن تحوي مرونة كافية، بحيث يمكنها الاعتراف بعدد من المصادر التي تتجاوز المصادر الرسمية في المادة (38)، والتي ستختلف في المجالات المختلفة.

ومع ذلك، فإن صياغة قاعدة منقحة لوضع القانون من خلال المنظمات الدولية هي الخطوة الأخيرة لمعالجة هذه الإشكاليات. (أبو هيف، 1995: 289-291). ففي البداية، من المهم تعميق فهمنا للمخرجات القانونية المتنوعة للمنظمات، لإنشاء نظرية تغطي العمليات التي تتم في ممارسات المنظمات اليوم، وبخاصة، فيما يتعلق بالآليات غير الملزمة، فإن دراسة الخصائص المنفردة لكل نوع من الآليات كانت غير مفعلة بشكل كبير. من أجل اكتمال التحليل، ولدفع المسارات البديلة للبحث والنظرية، فمن الضروري إجراء أبحاث عن المخرجات المعيارية للمنظمات الدولية، مع تجاهل التضارب الكبير بين الملزم وغير الملزم، وتجميع أكبر قدر من الآليات مع تحليلها. إن هذا الأمر وثيق الصلة، على وجه الخصوص، بالبحوث التي تركز على وضع القانون من جانب المنظمات الدولية المشاركة في حماية البيئة.

وبالنظر إلى مختلف مخرجات المنظمات الدولية في المجال البيئي، التي تم ذكرها في هذه المقالة، فقد مررنا بعدد كبير من الآليات: (1) المعاهدات (وخاصة MARPOL التي تبنتها IMO)، والبرتوكولات، والملاحق والتعديلات عليها، (2) الآليات التي تُنشئ هياكل مؤسسية جديدة، سواء كانت أجهزة جديدة لمنظمة تهدف للتعامل مباشرة مع بعض الأمور البيئية، مثل قرارات UNGA المتعلقة بإنشاء برنامج حماية البيئة الأممي ولجنة التنمية المستدامة، أو الاتفاقيات المؤسسية المشتركة التي تتعاون فيها منظمتان أو أكثر، مثل مرفق البيئة العالمية، (3) القرارات المختلفة بشأن تنفيذ التزامات الاتفاقية ومراجعة درجة الإذعان التي تبنتها مؤتمرات الأطراف، (4) إعلانات المبادئ، والتوجيهات، والمعايير التي تهدف لتوجيه التصرفات في الحفاظ على البيئة، مثل توجيهات برنامج حماية البيئة عن إدارة المخلفات الخطرة وتقويم الأثر البيئي، (5) مسودات النصوص، التي توجه المفاوضات، ويمكن أن تتبناها الدول، مثل مسودات نصوص إطار العمل الأممي للتغير المناخي، ومعاهدة التنوع البيولوجي، اللتين أعدتهما الأمم المتحدة.

هذه الآليات كافة لها آثارها القانونية الخاصة، بالرغم من الاختلاف في طريقة إنشائها، ومن تخاطبهم، وكيف تعمل، وتوابع عدم الإذعان. بعضها هي المخرجات النهائية لعملية تشريعية، بينما بعضها الآخر هي خطوة وسيطة، يتخذها لاحقًا أطراف أخرى؛ وبعضها يشمل لغة إلزامية وبعضها لا؛ والبعض الآخر يخاطب الدول، وبعضها يخاطب مختلف الأطراف؛ وبعضها يستهدف السلوك المباشر وبعضها الآخر يوجه عملية صنع القانون المستقبلية؛

والبعض يتم تبنيه بالإجماع، أو بالموافقة، أو بالأغلبية؛ ولا يستند جميعها إلى موافقة الدولة. (العناني، 1983: 109-111).

يمكن إحراز قليل من التقدم في الفقه القانوني عن طريق تصنيف جزء كبير من تلك الآليات تحت فئة القانون غير الملزم، وتحليلها معًا. ولكن بدلًا من ذلك، فإن التحليل التجريبي لمختلف النشاطات المعيارية للمنظمات الدولية يجب أن يوجه الأبحاث المستقبلية. وبغض النظر عن الانقسام الكبير بين القانون الملزم وغير الملزم، ينبغي أن يرسم التحليل صورة كاملة لمخرجاتها المعيارية، ويحلل خصائصها المختلفة، وعمليات التبني واستقبال الدول ومختلف الأطراف لها، والأثر في تشكيل السلوك وتطوير القانون الدولي. (عامر، 2007: 73-78). من هذا التحليل فقط يمكن تطوير طرق جديدة لتصنيف هذا القدر الهائل من الآليات، ويمكن للمحامين الدوليين أن يبدؤوا في تطوير الأدوات التحليلية التي يحتاجونها بشدة، لتعزيز مناقشتهم، وسد الفجوة فيما يتعلق بآلية وضع القانون المؤسسي.

5- الخاتمة.

خلاصة بأهم النتائج:

إن التطورات في العمليات المعيارية في القانون البيئي الدولي، قد لعبت فيه المنظمات الدولية دورًا محوريًا، وأكدت على أن التفسير التقليدي لوضع القانون المؤسسي أصبح متعارضًا بشدة مع وضع القانون الدولي اليوم. وبناء على أن المنظمات الدولية تضع مسودات نصوص المعاهدات البيئية، وتتبنى معايير وتوجيهات تنظم بفاعلية (وبشكل حصري أحيانًا) مجالات الممارسة وتطوير وتبديل التزامات المعاهدات (في بعض الأحيان، الاستغناء عن الحاجة لموافقة صريحة من كل الدول الأعضاء)، فقد أصبح من المؤكد أنه من غير الممكن الاستمرار في تفسير وضع القانون المؤسسي من خلال موافقة الدول، أو الانقسام بين القانون الملزم وغير الملزم. إن قيود هذا الإطار التقليدي تتضح بحقيقة أن كل ما يمكنها قوله عن أغلب المخرجات المعيارية للمنظمات الدولية أنها ليست قانونًا رسميًا وبذلك، ينبغي أن تصنف في فئة القانون غير الملزم بالرغم من تنوعها الداخلي، وأن الكثير منها لها بعض خصائص القانون الدولي الملزم.

التوصيات والمقترحات.

بناء على النتائج التي كشفت عنها الدراسة؛ يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

1. يجب أن يصل المحامون الدوليون لاتفاق مع حقيقة كون الإطار التقليدي لوضع القانون المؤسسي لا يحمل المفردات، ولا الأدوات التحليلية الضرورية للتعامل مع عمليات وضع القانون الجديدة الديناميكية والمتنوعة التي تقودها منظمات دولية لم تكن موجودة في وقت إنشاء ذلك الإطار.
2. يلزم تحريك المناقشة للأمام، والبدء في سد الفجوة بين ممارسات المنظمات الدولية ونظرية صنع القانون المؤسسي، فإن من المهم تطوير أساليب جديدة تتحدى، بفاعلية، المقدمات المنطقية لإطار العمل التقليدي.
3. ولأجل ذلك الهدف، يقترح الباحث التخلي عن التعارض الصارم بين القانون الملزم وغير الملزم، على الأقل لغرض التحليل. ومن المتوقع أن هذا سوف يسمح برسم صورة كاملة لمخرجات المنظمات الدولية المعيارية، ويحلل خصائص آلياتها المختلفة، دون حكم مسبق عن جدارتها في إنتاج آثار قانونية. وعليه، يمكن للمحامين الدوليين أن يبدأوا في تطوير أدوات تحليل جديدة يحتاجونها بشدة لتعزيز مناقشتهم، وسد الفجوة الموجودة في آليات وضع القانون المؤسسي.

4. وبالرغم من استمرار تساؤل بعض الفقهاء عن ماهية القانون الدولي، إلا أنه، في حالة الآليات المعيارية للمنظمات الدولية، فمن المهم تغيير الزاوية التي نرى من خلالها هذه المنظمات، ناهيك عن تفسير تنوعها ومساهمتها في تطوير القانون الدولي.

قائمة المراجع.

- إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016م.
- إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة: دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التي تواجهها، 1983م.
- أبو بكر الدسوقي، ستون عامًا على الأمم المتحدة: العقبات أمام الإصلاح، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، القاهرة، 2005م.
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004م.
- أحمد احمد البدري، الحماية القانونية للبيئة في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2010م.
- أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، المنازعات الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1997م.
- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، لا يوجد تاريخ للنشر.
- بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار طلاس، دمشق، 1994: 180-183.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م.
- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015م.
- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م.
- حسين بن عطية الزهراني، القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2012.
- خالد محمد العنانزه، "النفايات الخطرة والتحدي الأمني" بحث منشور بمجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 32، عدد 371.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011م.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
- خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م.
- الدين الجيلاني بوزيد وماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، الرياض، ط1، 2009م.
- رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2000م.

- زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1993م.
- زياد حمزة أبو غرارة، البيئة البحرية والتوجهات العالمية من منظور اسلامي، مكتبة العبيكان، 2020م.
- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013م.
- سلافة طرق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو 1997- في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- سلامة الشعلان الحماية الدولية للبيئة (من مظاهر الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م.
- سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2012م.
- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى بيروت، 2014م.
- شاكر علي حسين جبل، تلوث المياه وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية معاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013م.
- شريف رشدي، ذوبان الجليد في القطب الشمالي: آثار الاحتراز الحراري، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 189، 2013م.
- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014م.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007م.
- صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية والمجالات البحرية: الأنهر والبحيرات الدولية والمجالات الجوية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، عام 2017م.
- طارق الحسين محمد العراقي، المعالجة القانونية للتحكم في النفايات الخطرة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية والأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة السعودية، بحث منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مجلد 20 العدد 59 2016م.
- عبد السلام شتوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011م.
- عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الثانية، 1999م.
- عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.
- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980م.
- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013م.

- عبد الكريم كاظم عجيل، أثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية البيئة، المؤتمر الدولي حول الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، المنعقد بتاريخ 25-26 نيسان 2018م.
- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
- عبد الناصر هيجانة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
- عبد الواحد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980م.
- عز الدين فوده، مقدمة في القانون الدولي العام، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1987م.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1995م.
- عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، العدد 17، 1994م.
- عمر سعد الله، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير السنة الأولى ماجستير، غير منشورة، قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012م-2013م.
- ماجد الحموي ومحمد عبد العزيز شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، 1997م.
- مجدوب نوال، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكاليات المسئولية الجنائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 6، منشورات مخبر القانون البحري والنقل جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017م.
- محسن الشيشكلي، تغيرات الدول واتفاقية فيينا خلافة المعاهدات، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، 1985م.
- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، 1992م.
- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990م.
- محمد الصيرفي، السكان والبيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2013م.
- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007م.
- محمد المصالحة، دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 189، 2013م.
- محمد سامي عبد الحميد ومحمد سعيد الدقاق وإبراهيم خليفة، التنظيم الدولي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2003م.
- محمد مصطفى الخياط، تغير المناخ مواقف دولية متباينة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 178، 2010م.
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012: 160.
- محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
- معلم يوسف، المسئولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012م.

- مفتاح عبد الحميد، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 12، 2015م.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009م.
- هاشم سلمان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993م.
- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010م.
- وافي حاجة، "الاهتمام الدولي بحماية البيئة"، مجلة القانون والأعمال، 2014م.